قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٧٣)

المُسَاءَلَةُ وَالتَّسْوِيَةُ فِي قَضَايَا المَالِ العَامِّ

بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى قَضَايَا الْفَسَادِ الْعَامِّ

تأليف
د. حُسَيْن بْن عَلِيّ آل كشم
عُضْوُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ

مقدمة



الحَمد لله الذي خَلَق الإنسَان، وأمرَه بالعَدل والإحسَان، ونَهَاه عن البَغي والإفسَاد، والصَّلاة والسَّلام الأتَمَّان الأكْمَلانِ على صَفوَة خلق الله، وعلى آله وصَحبِه ومَن وَالَاه.

أمَّا بعد:

فيقول الحقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في مُحكَم التَّنزيل: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾[1].

تُعدُّ آفَة الفسَاد ظاهرَة اجتماعِيَّة مَرَضِيَّة، ولا يكاد يخلُو مجتمَع من المُجتمَعات قديمِها وحديثِها من هذه الظاهرَة، وهي من أهم التحديات التي تواجه المُجتمَعات كافَّةً، غير أنَّها تختلِف كَمًّا وأسبابًا بحسب المُجتمَع الذي تظهَر فيه، ويُعَدُّ الفسَاد مشكِلةً تَنَال من قِيَم العدالَة وأهم عوَائِق التَّقدُّم والتَّنمِيَة، لِذَا بذلَت الدُّوَل الجهُود الحَثِيثَة لتحديد أنواعِه وصُورِه من أجل مُكافحَتِه.

وهو ظاهرَة قديمة قِدَم المُجتمَعات الإنسانيَّة، فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظِمَة السِّيَاسية، وهي ظاهرَة لا تقتصر على شعبٍ دُون آخرٍ أو دَولَة أو ثقافةٍ دُون أخرَى، إلَّا أنَّها تتفاوَت من حيث الحَجم والدَّرجَة بَين مجتمعٍ وآخَر.

(١) سورة القصص، الآية: (٧٧).

وإنَّ من أشَدَّ أنواع الفسَاد خطرًا هو الفسَاد العَام؛ لأنَّه يجعل الإدَارَة غير قادِرَةً على القيام بمَهامِّها وواجِباتِها، ولِمَا يترَتَّب عليه من آثارٍ خطيرَةٍ وضارَّةٍ؛ إذ إنَّه السَّبَب الرئيس ورَاء انقِسَامات المُجتمَع، وشيُوع حالات الفَقْر، وتعطِيل التَّنمِيَة، وضَعف النُّمُو الاقتِصَاديِّ، وزعزعة أمن البلاد واستقرارها.

وقد أكَّد على هذا المعنى المُؤَرِّخ ابن خلدُون[١] في مُقَدِّمتِه الشَّهيرَة عن (الجَاه المُفِيد للمَال) إذ يرى أنَّ صاحِب الجَاه والإمارَة يكتَسِب وضعًا يسمَح له بالحصُول على ثروَات طائِلَة، وبهذا يصبِح الخَلْط بين التِّجارَة والإدارَة[٢].

وهذا المفهوم متقَرِّر عند الباحثين المُتأخِّرين عند تفسيرهم لظاهرَة الفسَاد، ويصِفُونَه بأنَّه «أَحَد الأعرَاض التي تَرمُز إلى وقُوع خطأ في إدارَة الدَّولَة»[٣].

ويحدث الفسَاد العَام في أبسط صورَةٍ عندما يقُوم مُوَظَّف عام بطلب رِشوَة أو قَبولِها للقيام بعملٍ من شَأنِه الإخلال بالواجِبات الوظِيفِيَّة، كما

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشؤه بتونس سنة (٧٣٢هـ). رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتوَلَّى أعمالاً، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. اشتهر بكتابه: (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) وهي تُعَدُّ من أصول علم الاجتماع، توجه إلى مصر وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي بها سنة (٨٠٨هـ). انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (١/ ٣٣٧)، الأعلام، للزركلي (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد (١/ ٤٨٧).

(٣) انظر: الفساد والحكم: الأسباب، العواقب، والإصلاح، سوزان روزأكرمان، (ص٢٩).

يُمكِن أن يحدُث عن طريق استغلال المُوَظَّف لنفُوذ وظيفته، أو باختِلاس أموال الدَّولَة أو مُحَابَاة الغَير على حسَاب أموال الدَّولَة.

وبالنَّظر إلى ما سَبَق فإنه للقضَاء على الفسَاد العَام لا بُدَّ من إحاطةٍ كاملةٍ بجوانبه المُختَلِفة وأبعَادِه، ومعرفَة مكَامِن الخَلَل في أجهِزَة الدَّولَة المُتعَدِّدَة، ثم اجتِثَاثِه من جذُورِه.

وقد دَعَا إعلان الرِّيَاض لمُكافحَة الفسَاد[1] في المُؤتَمَر العَرَبيِّ الدَّولِي لمُكافحَة الفسَاد عام (٢٠٠٣م)، إلى مَزيدٍ من تطبيق أحكام المُسَاءَلَة القانُونيَّة المَنصُوص عليها في الشَّريعَة الإسلاميَّة، وأكَّد على استحداث وحدات رِقابيَّة لِلحَدِّ من وقوع جرَائِم الفسَاد وإنشاء أجهزة مُتخَصِّصة لمُلَاحَقَة هذه الجرَائِم بعد وقوعها.

ثم إن ما قامت به المَملَكَة العَرَبيَّة السُّعُودِيَّة مؤخرًا من الحرب على الفسَاد في أعلى مستوياته، باتِّبَاعها أنموذجًا فريدًا من خلال سياسَتَي المُسَاءَلَة والتَّسويَة وِفقَ الأمر المَلَكيِّ رقم (أ/ ٣٨) وتاريخ (١٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ)، بهدف القَضَاء على الفسَاد ومُمَارِسِه كائِنًا مَن كان، للنُّهوض بالمُجتمَع إلى درجَاتٍ تُهيِّءُ له حياةً كريمةً، حَرِيٌّ بالبَحث.

ومن خلال هذه التَّجرُبَة فقد رأيتُ مُناسَبة اختيار موضُوع الأُطرُوحَة بـ (المُسَاءَلَة والتَّسويَة في قضايا المَال العَام).

(١) الذي نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنِيَّة في مدينة الرياض بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مشكلة البَحث:

يعد الفسَاد العَام من أخطر الآفات التي تُواجِه المُجتمَعات، ويكون أشَدَّ خطورَةً إذا كان يُمارَس مِن ذوِي النُّفُوذ والسُّلطَة؛ ولأنَّ مُحارَبَة الفسَاد من أسفل الهَرَم إلى أعلَاه تُواجِه مُقاومَة علنيَّة وصامِتَة، وتجعل الفَاسِدِين من ذوي النُّفُوذ يتبَنَّون دَعوَة الحَرب على الفسَاد، فيتِمُّ تَزييف مقصَدِها، ويبحثون عن كبش فِداء يجعلهم من أنصَار الحَرب على الفسَاد.

وقد طبَّقت المَملَكَة العَرَبيَّة السُّعُودِيَّة سياسَتَي المُسَاءَلَة والتَّسويَة في قضايا الفسَاد العَام مع عدم وجود تنظيمٍ سابقٍ لها، فعدم وجود تنظيمٍ سابقٍ لهذا التِّجرُبَة الفريدَة هو مشكلة البَحث، وسيتِمُّ دراسَة هذه المشكلَة من ناحية مَدَى توافُق هاتَين السيَاسَتيْن مع الشَّريعَة الإسلاميَّة، ولئن كان الأصل في جرَائِم الفسَاد هو العقاب أو ما يُعرَف بالمُسَاءَلَة، فإن مسأَلَة التَّصالُح (التَّسويَة) إنما هي مِن باب الإعفَاء أو الصُّلح على الأمر؛ فهي دراسَةٌ تأصِيليَّةٌ لحُكمِها الشَّرعيِّ والقانُوني.

فما هي قواعد وإجراءات المُسَاءَلَة والتَّسويَة في قضايا المَال العَام بالمَملَكَة العَرَبيَّة السُّعُودِيَّة، وما مَدَى موافقتها لأحكام الشَّريعَة الإسلاميَّة؟

ويتفرع عن هذا السُّؤال الأسئلة الآتية:

تساؤلات البَحث:

١ـ ما مفهُوم قضايا المَال العَام؟

٢ـ ما المَقصُود بالمُسَاءَلَة والتَّسويَة؟

٣ـ ما القواعِد والإجرَاءات الشَّرعيَّة والنِّظَاميَّة للمُسَاءَلَة والتَّسويَة؟

٤ـ ما هو تعرِيف قضايا الفسَاد العَام؟

٥ـ ما مَدَى تطبيق القواعد والإجرَاءات الشَّرعيَّة والنِّظَاميَّة للمُسَاءَلَة والتَّسويَة على قضايا الفسَاد؟

أهداف البَحث:

تهدف هذه الدِّراسَة إلى:

١ـ بَيَان مفهُوم المَال العَام.

٢ـ التعرِيف بمعنى المُسَاءَلَة والتَّسويَة.

٣ـ بيان القواعِد والإجرَاءات الشَّرعيَّة والنِّظَاميَّة للمُسَاءَلَة والتَّسويَة.

٤ـ التعرِيف بمعنى الفسَاد العَام.

٥ـ دراسَة القواعد والإجرَاءات الشَّرعيَّة والنِّظَاميَّة للمساءلة والتَّسويَة وتطبيقها على قضايا الفسَاد.

أهميَّة البَحث:

تَبرُز أهميَّة هذه الدِّراسَة من النَّاحيَة العلمِيَّة في عدم وجود أبحاثٍ تناوَلَت تجرُبَة المَملَكَة العَرَبيَّة السُّعُودِيَّة الأخيرَة في حملتِها على الفسَاد وما شهِدَته من إجراءات تَسوِيَة ومُسَاءَلَة وِفقًا للأمر المَلَكيِّ رقم (أ/ ٣٨) وتاريخ (١٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ) القَاضِي بتشكيل لجنة عُليا برئاسَة ولِيِّ العَهد بالتَّحقِيق مع المُتَورِّطين في قضايا الفسَاد العَام.

كما أن هذه الدِّراسَة لها أهميَّة في الواقِع العَمَليِّ في ما ستُقدِّمه وما تتوَصَّل إليه من نتائِج وتوصِيَات في هذا الموضُوع.

الدِّراسَات السابقة:

لم أجِد في الدِّراسَات السَّابقَة والمقالات العلمِيَّة مَنْ تناوَل الموضُوع من جميع جوانبه، حيث إن دراسَتي تدُور حول مِحوَرين أساسِيَّين:

الأوَّل: يتمَثَّل في المُلَاحَقَة الجزَائيَّة للمفسدين (المُسَاءَلَة).

والثَّاني: في بيان دور التَّسويَة في تحَقِيقِ العدالَة في الجرَائِم المَاسَّة بالمَال العَام وهو ما يُعرَف بالتَّصالُح الجِنائِي.

وإن كان من بَين الدِّراسَات مَا تناوَل بعض جوانب الموضُوع وهي كالآتي:

الدِّراسَة الأولى: خالد آل الشيخ (٢٠٠٧م) بعنوان: «الفسَاد الإداري: أنماطُه وأسبابُه وسُبُل مكافَحتِه نحو بناء نموذَج تنظيمي»، مُقدَّمَة لجامعة نايف العَرَبيَّة للعلوم الأمنِيَّة لنَيل درجَة الدُّكتورَاة في تخصُّص العلوم الإدارِيَّة.

تتَّفِق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي في تناوُلِها لمفهوم الفسَاد الإدارِي ومظاهِرِه وأسبابِه، رغم انحِصارِها في القانُون الإداري. وتختلف في عدم تطرُّقِها لجانِب تحديد الآليَّات القانُونيَّة لمُكافحَة الفسَاد، وما يتعَلَّق بسياسة التَّسويَة، وافتِقارِها كذلك لعرض التَّطبيقَات القضَائيَّة، وعدم تناول الموضُوع من جانِب القانُون الجِنائِي.

الدِّراسَة الثَّانية: محمود مُحَمَّد معابرة (٢٠١١م) بعنوان: «الفسَاد الإداري وعلاجِه في الشَّريعَة الإسلاميَّة دراسة مُقارَنة بالقانُون الإداري»، مُقدَّمة للجامعة الأردنيَّة لنَيل درجَة الدكتورَاة في تخصُّص الفِقه وأصوله.

تتَّفِق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي في بيان مفهُوم الفسَاد الإداري وسُبُل علاجه. وتختلف في التَّطرُّق لسياسَة التَّسويَة في قضايا الفسَاد، وعرض التَّطبيقَات القضَائيَّة.

الدِّراسَة الثَّالِثة: حاجة عبد العالي (٢٠١٣م) بعنوان: «الآليَّات القانُونيَّة لمُكافحَة الفسَاد الإداري في الجزائر»، مُقدَّمَة إلى جامعة مُحَمَّد خيضر لنَيل درجَة الدكتورَاة في تخصُّص القانُون العَام.

تَتَّفق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي في تحديد الآليَّات القانُونيَّة لمُكافحَة الفسَاد، رغم انحِصَارها في القانُون الجزائري. وتختلف في عدم تطرقها لموضوع التَّسويَة أو التَّصالُح الجِنائِي، كما أنَّها تفتقر لعرض التَّطبيقَات القضَائيَّة.

الدِّراسَة الرَّابِعة: سليمان الجريش (١٤٢٣هـ) بعنوان: «إساءة استعمال السُّلطَة في الوظيفَة العامَّة وتطبيقاتها في المَملَكَة العَرَبيَّة السُّعُودِيَّة»، مُقدَّمَة إلى أكاديمِيَّة نايف العَرَبيَّة للعلوم الأمنِيَّة لنَيل درجَة الماجستير في تخصُّص التَّشريع الجِنائِي الإسلامي.

تتَّفِق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي في عرض التَّطبيقَات القضَائيَّة. وتختلف في أنَّها تناوَلت جُزئيَّة من قضايا الفسَاد، وهي جريمَة إساءة استعمال السُّلطَة للمُوَظَّف العَام.

الدِّراسَة الخامِسَة: مروان سيسالم (٢٠١٤م) بعنوان: «جرَائِم الفسَاد وآليَّات المُلَاحَقَة الجزَائيَّة، دراسَة مُقارَنة في ضَوء اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة»، مُقدَّمة إلى الجامِعَة الأردُنيَّة لنَيل درجَة الماجِستِير في تخصُّص القانُون من كليَّة الدِّراسَات العُليا.

تتّفِق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي حول الجرَائِم المَنصُوص عليها في اتِّفَاقيَّة الأمَم المُتَّحِدة وتحديد الآليَّات القانُونيَّة في المُلَاحَقَة الجزَائيَّة، إلَّا أنَّها انحصَرَت في المُقارَنَة بالقوانين الوَطَنيَّة الأردُنيَّة. وتختلف في عدم تطرُّقِها لجانِب التَّسويَة أو التَّصالُح الجِنائِي، وافتِقارِها إلى التَّطبيقَات القضَائيَّة.

الدِّراسَة السَّادِسَة: أحمد هيجانة (٢٠١٤م) بعنوان: «جرَائِم الفسَاد وآليَّات المُلَاحَقَة الجزَائيَّة: دراسَة مُقارَنَة في ضَوء اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد»، مُقدَّمَة للجامِعَة الأردُنيَّة لنَيل درجَة الماجستير في تخصُّص القانُون.

تتّفِق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي حَول الجرَائِم المَنصُوص عليها في اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة وتحديد الآليَّات القانُونيَّة في المُلَاحَقَة الجزَائيَّة، إلَّا أنَّها انحصَرَت في المُقارَنَة بالقوانين الوَطَنيَّة. وتختلف في عدم تطرُّقِها لجانِب التَّسويَة أو التَّصالُح الجِنائِي، وافتِقارِها إلى التَّطبيقَات القضَائيَّة.

الدِّراسَة السَّابعَة: فواز المطيري (٢٠١٤م) بعنوان: «حماية المَال العَام الجزَائيَّة في القانُون الكوَيتِيِّ مقارَنَة بالقانُون الأردُنيِّ»، مُقدَّمَة إلى جامعة الشَّرق الأوسَط لنَيل درجَة الماجستير في تخصُّص القانُون العَام.

تتَّفِق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي في تناوُلِها المَال العَام وحمايته. وتختلِف في عدم تطرُّقها لجرَائِم الفسَاد التي تَمَسّ الوظيفَة العامَّة، كما أنَّها منحَصِرة في المقارَنَة بين القانُون الكُويتِي والقانُون الأردُنيِّ.

الدِّراسَة الثَّامِنة: عقوب العديم (٢٠١١م) بعنوان: «الفسَاد الإداري: دراسة ميدانيَّة للأجهِزَة الحكُوميَّة في محافظة حفر الباطن»، مقالَة منشورَة بمجلَّة القراءَة والمعرِفَة.

تتَّفِق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي في تناوُلها لمفهُوم الفسَاد وصورِه، رغم أنَّها دراسة مَيدانِيَّة منحَصِرة في بعض الأجهزَة الحكُوميَّة بمحافظة حفر الباطن. وتختلِف في تحديد الآليَّات القانُونيَّة لمُكافحَة الفسَاد، وعرض التَّطبيقَات القضَائيَّة.

الدِّراسَة التَّاسِعة: نبيل العزازي (٢٠١٢م) بعنوان: «الآليَّات القانُونيَّة لاستِردَاد الأموال المُهَرَّبة للخارج في ضَوء اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد»، بحث منشور بمجلة البحوث القانُونيَّة والاقتِصَاديَّة.

تتفق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي في تحديد الآليَّات القانُونيَّة لمُكافحَة الفسَاد في ضَوء اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة، إلَّا أنَّها مُنحَصِرة في إطار اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة. وتختلِف في بَيَان ماهِيَّة الفسَاد العَام، وافتِقارها لعَرض التَّطبيقَات القضَائيَّة.

الدِّراسَة العاشِرَة: عبير الغوباري (٢٠١٢م) بعنوان: «التَّصالُح في جرَائِم الفسَاد- دربًا للعدالة أم هروبًا منها»، بحث مُقدَّم للمؤتمر السَّنويِّ الدَّولِي الخامِس لكليَّة الحقُوق.

تتَّفِق هذه الدِّراسَة مع دراسَتِي في تناوُلها جانِب التَّصالُح الجِنائِي (التَّسوِيَة). وتختلف في تحديد الآليَّات القانُونيَّة لإجراءات التَّسوِيَة، كما تختلف في افتقارها للتَّطبِيقَات القضَائيَّة.

منهج البَحث:

اتَّبَعتُ في هذه الدِّراسَة المنهج التَّأصِيلي التَّطبيقي، كما سأقوم في هذه الدراسة بتحليل النصوص النظامية والأحكام القضائية، وذلك على النحو الآتي:

١ـ اعتَنَيتُ باختيار العنوان.

٢ـ جمعتُ المادَّة العلمِيَّة من مصادرها الأصليَّة.

٣ـ اعتَنَيتُ بصياغة البَحث صياغة علمِيَّة.

٤ـ شرحتُ الغَريب مِن المُصطَلَحات.

٥ـ عَزَوتُ الآيات القرآنِيَّة.

٦ـ خَرَّجتُ الأحاديث والآثار، فإذا كان الحَديث في الصَّحيحَين أو أحدِهِما، فإنِّي أكتفِي بالعَزو.

٧ـ ترجَمتُ للأعلَام، على أن تَتِمَّ التَّرجمَة لكُلِّ مَن يَرِد ذكرُه في البَحث من غير المشهورين تَرجمَة مُختَصرَة على: اسم العَلَم، ومولِدِه، ووفاتِه، وأهمِّ ما اشتُهِر به، بأسلوبٍ مُختَصرٍ يُحقِّق الهَدَف المَرجُو من التَّرجَمَة.

٨ـ أفردتُ فصلًا في التَّطبيقَات في مبحثين:

الأوَّل: يتناول التَّطبيقَات المُتعَلِّقة بالتَّسويَة وِفقَ الأمر المَلَكيِّ رقم (أ/ ٣٨) وتاريخ (١٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ).

الثَّاني: في التَّطبيقَات القضَائيَّة المُتعَلِّقة بالمُسَاءَلَة.

وسأقوم بتحليل كُلِّ تطبيقٍ بإبداء الرَأي والملاحظات إن وُجِدَت، والرَّبط بين الحُكم المعرُوض، والتحليل، وعلاقة ذلك بموضُوع البَحث.

حدود البَحث:

سوف تقتَصِر الدِّراسَة على قضايا الفسَاد العَام في المَملَكَة العَربيَّة السُّعُودِيَّة، والآليَّات القانُونيَّة المُتَّبعَة في التَّعامُل مع هذه القضَايا، مُنذُ أن تأسَّسَت الدَّولَة حتَّى يومِنا هذا.

وقد حَصَرتُ الدِّراسَة على قضايا الفسَاد العَام المُتعَلِّقة بالجرَائِم التي تَمَسُّ الوظيفَة العامَّة في المَملَكَة العَربيَّة السُّعُودِيَّة؛ للخروج عن ما يندرج في قضايا الفسَاد الخاصِّ كالقضَايا الأخلاقِيَّة والسِّرقة والغِشِّ التِّجارِيِّ.

هيكل البَحث:

قسَّمتُ هذه الدِّراسَة إلى: مُقدِّمة، وفَصل تمهِيدي، يعقُبُه سبعَة فصول رئيسِيَّة، على النَّحو الآتي:

المقدمة، وفيها:

مشكلة البَحث، تساؤلات البَحث، أهميَّة البَحث، الدِّراسَات السابقة، منهج البَحث، حدود البَحث، هيكل البَحث.

الفصل التَّمهيدِي:

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأوَّل: النَّشأَة التَّاريخيَّة لسيَاسَتي المُسَاءَلَة والتَّسويَة في قضايا الفسَاد.

- المَطلَب الأوَّل: الفسَاد في الحضارات القَديمَة.

الفَرع الأوَّل: الفسَاد في حضارَة بلاد الرَّافدَين.

الفَرع الثَّاني: الفسَاد في مِصر القَديمَة.

الفَرع الثَّالِث: الفسَاد في بلاد الإغريق القَديمَة.

- المَطلَب الثَّاني: الفسَاد في العصُور الوُسطَى.

الفَرع الأوَّل: الفسَاد في الصَّين القَديمَة.

الفَرع الثَّاني: الفسَاد عند الرُّومَان.

الفَرع الثَّالِث: النِّظَام الإقطاعِي.

- المَطلَب الثَّالِث: التَّسوِيات في العصُور القَديمَة.

المبحث الثَّاني: التَّأصِيل الشَّرعيُّ لسيَاسَتي المُسَاءَلَة والتَّسويَة في قضايا الفسَاد.

- المَطلَب الأوَّل: مقاصد الشَّريعَة الإسلاميَّة في الحفاظ على المَال العَام.

الفَرع الأوَّل: حقُّ الله تعالى في المَال.

الفَرع الثَّاني: إدارة وَليِّ الأمر للمَال العَام.

- المَطلَب الثَّاني: المنهج النَّبويُّ في التَّعامُل مع قضايا الفسَاد.

الفَرع الأوَّل: النَّهي عن طلب الوِلايَة والإمارَة وخطورة توَلِّيها لمن لم يقُم بحقِّها.

الفَرع الثَّاني: نهي مُوَظَّفي الدَّولَة عن أخذ الرِّشوَة وقبُول الهدايا.

الفَرع الثَّالِث: النَّهي عن إضاعة المَال والاعتداء عليه.

الفَرع الرَّابع: النَّهي عن إساءَة المُعامَلَة باسم الوظيفَة.

الفَرع الخامس: التَّدخُّل في أعمال وَلِيِّ الأمر والشَّفاعَة السَّيِّئة.

- المَطلَب الثَّالِث: مُكافحَة الفسَاد في عَصر الخِلافَة الرَّاشدَة.

الفَرع الأوَّل: عَصر أبو بَكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَرع الثَّاني: عَصر عُمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَرع الثَّالِث: عَصر عُثمَان بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَرع الرَّابع: عَصر عليِّ بن أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- المَطلَب الرَّابع: مُكافحَة الفسَاد في العَصر الإسلاميِّ الأوَّل.

الفصل الأوَّل: المَال العَام، وحمايته ومجالات استِعمَاله.

المبحث الأوَّل: مفهوم المَال العَام.

- المَطلَب الأوَّل: تعرِيف المَال العَام في اللغة.
- المَطلَب الثَّاني: تعرِيف المَال العَام اصطلاحًا.
- المَطلَب الثَّالِث: تعرِيف المَال العَام في القانُون.

الفَرع الأوَّل: المَال العَام في الأنظِمَة العَربيَّة.

الفَرع الثَّاني: المَال العَام في النِّظَام السُّعُودِيِّ.

المبحث الثَّاني: حمايَة المَال العَام.

- المَطلَب الأوَّل: الحِمايَة الشَّرعيَّة للمال العَام.

الفَرع الأوَّل: المَال العَام غير قابل للتملك الفردي.

الفَرع الثَّاني: عدم جواز التصرُّف في الأموال العامَّة.

الفَرع الثَّالِث: تحرِيم خيانة الأمانة.

الفَرع الرَّابع: تعزِير السَّارِق من بيت المَال.

- المَطلَب الثَّاني: الحِمايَة الجِنَائِيَّة للمال العَام.

الفَرع الأوَّل: جرَائِم العدوان على المَال العَام.

الفَرع الثَّاني: رؤية المَملَكَة ٢٠٣٠ لحماية المَال العَام.

- المَطلَب الثَّالِث: مَشرُوعيَّة التَّصالُح على المَال العَام.

الفَرع الأوَّل: مفهوم التَّصالُح.

الفَرع الثَّاني: المَقصُود بالتَّصالُح الجزَائي في النِّظَام.

الفَرع الثَّالِث: التَّأصِيل الشَّرعيُّ للتَّصَالُح الجزَائي.

الفَرع الرَّابع: طبيعَة التَّصالُح الجزَائي.

المبحث الثَّالِث: نفقات المَال العَام، وتصرُّفات ولي الأمر فيه.

- المَطلَب الأوَّل: مفهوم نفقات المَال العَام.

الفَرع الأوَّل: تعرِيف النَّفقَة في اللغة.

الفَرع الثَّاني: تعرِيف الإنفَاق العَام في الاصطلاح.

الفَرع الثَّالِث: تعرِيف الإنفَاق العَام في القانُون.

- المَطلَب الثَّاني: ضوابط نفقات المَال العَام.

الفَرع الأوَّل: قاعدة الصَّالِح العَام.

الفَرع الثَّاني: قاعدة الاستِخلَاف.

الفَرع الثَّالِث: قاعدة التَّخصِيص.

- المَطلَب الثَّالِث: أنواع الإنفَاق العَام ومراحله.

الفَرع الأوَّل: أنواع الإنفَاق العَام.

الفَرع الثَّاني: مراحل الإنفَاق العَام.

- المَطلَب الرَّابِع: طبيعَة نفقات المَال العَام في النِّظَام السُّعُودِيِّ.

الفصل الثَّاني: المُسَاءَلَة وأنواعها وآليَّات تنفيذها.

المبحث الأوَّل: مفهوم المُسَاءَلَة:

- المَطلَب الأوَّل: تعرِيف المُسَاءَلَة لغة.
- المَطلَب الثَّاني: تعرِيف المُسَاءَلَة اصطلاحًا.
- المَطلَب الثَّالِث: تعرِيف المُسَاءَلَة في القانُون.
- المَطلَب الرَّابِع: أهميَّة المُسَاءَلَة.

المبحث الثَّاني: أنواع المُسَاءَلَة:

- المَطلَب الأوَّل: المُسَاءَلَة التَّنفِيذيَّة.

الفَرع الأوَّل: مفهوم المُسَاءَلَة التَّنفِيذيَّة.

الفَرع الثَّاني: دور السُّلطَة التَّنفِيذيَّة في المُسَاءَلَة.

الفَرع الثَّالِث: الجِهَات المَسْؤولة عن المُسَاءَلَة التَّنفِيذيَّة.

- المَطلَب الثَّاني: المُسَاءَلَة التَّشرِيعِيَّة.

الفَرع الأوَّل: مفهوم المُسَاءَلَة التَّشرِيعِيَّة.

الفَرع الثَّاني: دور السُّلطَة التَّشرِيعِيَّة في المُسَاءَلَة.

الفَرع الثَّالِث: الجِهَات المَسْؤولة عن المُسَاءَلَة التَّشرِيعِيَّة.

- المَطلَب الثَّالِث: المُسَاءَلَة القضَائيَّة.

الفَرع الأوَّل: مفهوم المُسَاءَلَة القضَائيَّة.

الفَرع الثَّاني: دور المُسَاءَلَة القضَائيَّة في المُسَاءَلَة.

الفَرع الثَّالِث: الجِهَات المَسْؤولة عن المُسَاءَلَة القضَائيَّة.

المبحث الثَّالِث: آليَّات المُسَاءَلَة:

- المَطلَب الأوَّل: الضَّبط.

الفَرع الأوَّل: مفهوم الضَّبط الجنائيِّ.

الفَرع الثَّاني: أهميَّة الضَّبط الجنائيِّ.

الفَرع الثَّالِث: أعمال الضَّبط الجنائيِّ.

- المَطلَب الثَّاني: التَّحقِيق.

الفَرع الأوَّل: مفهوم التَّحقِيق.

الفَرع الثَّاني: إجراءات التَّحقِيق.

الفَرع الثَّالِث: وجوبية التَّحقِيق في قضايا الفسَاد.

- المَطلَب الثَّالِث: المُحَاكَمة.

الفَرع الأوَّل: مفهوم المُحَاكَمة.

الفَرع الثَّاني: خصائص الدَّعوَى الجزَائيَّة العامَّة في قضايا الفسَاد.

الفَرع الثَّالِث: إجراءات المُحَاكَمة في قضايا الفسَاد.

الفصل الثَّالِث: التَّسويَة وأنواعها وآليَّات تنفيذها:

المبحث الأوَّل: مفهوم التَّسويَة.

- المَطلَب الأوَّل: تعرِيف التَّسويَة لغة.
- المَطلَب الثَّاني: تعرِيف التَّسويَة اصطلاحًا.
- المَطلَب الثَّالِث: تعرِيف التَّسويَة في القانُون.

المبحث الثَّاني: أنواع التَّسويَة.

- المَطلَب الأوَّل: الصُّلح.

الفَرع الأوَّل: تعرِيف الصُّلح.

الفَرع الثَّاني: خصائص الصُّلح.

الفَرع الثَّالِث: الصُّلح في النِّظَام الجزَائي السُّعُودِيِّ.

الفَرع الرَّابِع: إجراءات الصُّلح في النِّظَام القضَائيِّ بالمَملكَة العَرَبيَّة السُّعُودِيَّة.

- المَطلَب الثَّاني: الأمر الجزَائي.

الفَرع الأوَّل: تعرِيف الأمر الجزَائي.

الفَرع الثَّاني: خصائص الأمر الجزَائي.

الفَرع الثَّالِث: مُبرِّرَات الأمر الجزَائي.

الفَرع الرَّابع: تمييز الأمر الجزَائي عن غيره.

- المَطلَب الثَّالِث: التَّصالُح.

الفَرع الأوَّل: تعرِيف التَّصالُح.

الفَرع الثَّاني: أسباب تبني فكرة التَّصالُح في جرَائِم الفسَاد.

الفَرع الثَّالِث: مُبرِّرَات التَّصالُح في جرَائِم الفسَاد.

الفَرع الرَّابع: شروط التَّصالُح في جرَائِم الفسَاد.

الفَرع الخامس: الآثار القانُونيَّة للتَّصَالُح في جرَائِم الفسَاد.

الفَرع السادس: التَّحكِيم الجِنائِي والتَّصالُح.

المبحث الثَّالِث: آليَّات التَّسويَة.

- المَطلَب الأوَّل: طلب عرض التَّصالُح.
- المَطلَب الثَّاني: لجنة الخُبراء.

الفَرع الأوَّل: اختصاص لجنة الخُبراء.

الفَرع الثَّاني: إجراءات التَّسويَة أمام لجنة الخُبراء.

- المَطلَب الثَّالِث: دفع مقابل التَّسويَة.

الفَرع الأوَّل: التَّوقِيع على اتِّفَاقيَّة التَّسويَة واعتماده.

الفَرع الثَّاني: إخطار السُّلطَات القضَائيَّة.

الفَرع الثَّالِث: ضمَانَات المُحَاكَمة.

الفصل الرَّابع: الفسَاد، أنواعه وأسبابه والآثار المُترَتِّبة عليه.

المبحث الأوَّل: مفهوم الفسَاد.

- المَطلَب الأوَّل: تعرِيف الفسَاد لغة.
- المَطلَب الثَّاني: تعرِيف الفسَاد اصطلاحًا.
- المَطلَب الثَّالِث: تعرِيف الفسَاد في القانُون.

المبحث الثَّاني: أنواع الفسَاد.

- المَطلَب الأوَّل: أنواع الفسَاد من حيث الحجم.

الفَرع الأوَّل: الفسَاد الكبير.

الفَرع الثَّاني: الفسَاد الصَّغير.

- المَطلَب الثَّاني: أنواع الفسَاد من حيث الانتشار.

الفَرع الأوَّل: الفسَاد الدَّولِي.

الفَرع الثَّاني: الفسَاد المحلي.

- المَطلَب الثَّالِث: أنواع الفسَاد من حيث المظهر.

الفَرع الأوَّل: الفسَاد السِّيَاسي.

الفَرع الثَّاني: الفسَاد المَالي.

الفَرع الثَّالِث: الفسَاد الإداري.

الفَرع الرَّابع: الفسَاد الأخلَاقي.

الفَرع الخامس: الفسَاد الاجتماعي.

المبحث الثَّالِث: أسباب الفسَاد، والآثار المُترَتِّبة عليه.

- المَطلَب الأوَّل: أسباب تفَشِّي ظاهرَة الفسَاد.

الفَرع الأوَّل: أسباب سياسية.

الفَرع الثَّاني: أسباب قانونية.

الفَرع الثَّالِث: أسباب اقتصادية.

الفَرع الرَّابع: أسباب اجتماعِيَّة.

- المَطلَب الثَّاني: الآثار المُترَتِّبة على الفسَاد المَالي والإداري.

الفَرع الأوَّل: آثار الفسَاد على المجَال السِّيَاسي.

الفَرع الثَّاني: آثار الفسَاد على المجَال القانُوني.

الفَرع الثَّالِث: آثار الفسَاد على المجَال الاقتِصَادي.

الفَرع الرَّابع: آثار الفسَاد على المجَال الاجتماعي.

الفصل الخامس: المواجهة الجِنَائِيَّة للفساد.

المبحث الأوَّل: المواجهة الجِنَائِيَّة للفساد في النِّظَام السُّعُودِيِّ.

- المَطلَب الأوَّل: الأنظِمَة المحَليَّة.

الفَرع الأوَّل: مواجهة الفسَاد مُنذُ عهد التأسيس.

الفَرع الثَّاني: أبرز الأنظِمَة السُّعُودِيَّة المُتعَلِّقة بحماية المَال العَام ومُكافحَة الفسَاد.

الفَرع الثَّالِث: مشاركة المَملَكَة المُجتمَع الدَّولِي في مُكافحَة الفسَاد.

- المَطلَب الثَّاني: تجربة المُسَاءَلَة والتَّسويَة في قضايا الفسَاد.

الفَرع الأوَّل: المُسَاءَلَة في قضايا الفسَاد.

الفَرع الثَّاني: تجربة التَّسويَة في قضايا الفسَاد.

المبحث الثَّاني: المواجهة الجِنَائِيَّة للفساد في إطار اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد.

- المَطلَب الأوَّل: المُلَاحَقَة.

الفَرع الأوَّل: التَّعاوُن القضَائيِّ.

الفَرع الثَّاني: الأساس القانُوني للتعاون القضَائيِّ.

الفَرع الثَّالِث: صور التَّعاوُن الدَّولِي في مجال مُلَاحَقَة جرَائِم الفسَاد.

الفَرع الرَّابع: إجراءات المُلَاحَقَة.

- المَطلَب الثَّاني: الاسترِدَاد.

الفَرع الأوَّل: تهريب الأموال.

الفَرع الثَّاني: استِردَاد الأموال المُهَرَّبة في إطار اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد.

الفَرع الثَّالِث: الأحكام العامَّة لاستِردَاد الموجودات في اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد.

الفَرع الرَّابِع: إجراءات استِردَاد الأموال المُتَحَصَّلَة عن جرَائِم الفسَاد.

- المَطلَب الثَّالِث: آليَّات التنفيذ.

الفَرع الأوَّل: وسيلة تنفيذ الاتِّفَاقيَّة الدَّولِية في مُكافحَة الفسَاد.

الفَرع الثَّاني: آليَّات مؤتمر الدُّوَل الأطراف في تنفيذ اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد.

الفصل السادس: الجِهَات المُخَوَّلَة بالتَّعامُل مع قضايا الفسَاد.

المبحث الأوَّل: الجِهَات القضَائيَّة.

- المَطلَب الأوَّل: الدوائِر الثلاثية بالمَحَاكِم الجزَائيَّة المُتخَصِّصة في قضايا الفسَاد.
- المَطلَب الثَّاني: النيابة العامة.

المطلب الثالث: وحدة التَّحقِيق والادعاء الجِنائِي في هيئة الرِّقَابَة ومُكافحَة الفسَاد.

المبحث الثَّاني: الجِهَات الرِّقَابِيَّة.

- المَطلَب الأوَّل: وزَارَة المَالِيَّة.

- المَطلَب الثَّاني: البنك المركزي السُّعُودِيِّ.
- المَطلَب الثَّالِث: الدِّيوَان العَام للمحاسبة.

المبحث الثَّالِث: جِهَات إنفاذ القانُون.

- المَطلَب الأوَّل: هيئة الرِّقَابَة ومُكافحَة الفسَاد.
- المَطلَب الثَّاني: التَّحَرِّيات الإدارِيَّة.
- المَطلَب الثَّالِث: الإدَارَة العامَّة للتَّحرِّيَات المَالِيَّة.

الفصل السابع: التَّطبيقَات.

المبحث الأوَّل: تجربة المَملَكَة في إعمال سياسة التَّسويَة.

المبحث الثَّاني: التَّطبيقَات القضَائيَّة من المَحَاكِم الشَّرعيَّة في المَملَكَة.

الخاتمة:

وتتضَمَّن: النَّتائِج، والتوصِيَات.

الفهارس:

على النحو التالي:

- فهرس آيات القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة الشريفة.
- فهرس الآثَار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المَصادِر، والمراجِع.

هـذا.. والله أعلـم بالصَّـواب، وإليـه المَرجِـع والمَـآب، فأسـأل الله أن يأجُرَنـي علـى غُنْمِـه، وأن يغفِـر لـي غُرْمـه، وأن يرزُقَنـي الإخـلاص والسَّـداد فـي القَـول والعَمَـل، وفـي السِّـرِّ والعَلَـن، إنَّـه وَليُّ ذلِـك والقادِر عليـه، وعلى الله اعتِمَـادي، وإليـه تفوِيضِـي واستِنَادِي، وله الحَمـد والنِّعمَة، وبـه التَّوفِيق والعِصمَـة، وصلَّـى الله وسـلَّم على نبيِّنـا مُحَمَّد وعلى آلِـه وصحبِه أجمعين، والحَمدُ لله ربِّ العالَمِين.

فهرس الموضوعات

إهداء ٥

مقدمة ٦

مشكلة البَحث ٩

تساؤلات البَحث ٩

أهداف البَحث ١٠

أهميَّة البَحث ١٠

الدِّراسَات السابقة ١١

منهج البَحث ١٥

حدود البَحث ١٦

هيكل البَحث ١٦

الفصل التَّمهيدِي ٣١

المبحث الأوَّل: النَّشأَة التَّاريخيَّة لسيَاسَتي المُسَاءَلَة والتَّسويَة في قضايا الفسَاد ٣٣

المَطلَب الأوَّل: الفسَاد في الحضارات القَديمَة ٣٩

الفَرع الأوَّل: الفسَاد في حضارة بلاد الرَّافدَين ٣٩

الفَرع الثَّاني: الفسَاد في مِصر القَديمَة ٤٠

الفَرع الثَّالِث: الفسَاد في بلاد الإغريق القَديمَة ٤٢

المَطلَب الثَّاني: الفسَاد في العصُور الوُسطَى ٤٥

الفَرع الأوَّل: الفسَاد في الصِّين القَديمَة ٤٥

الفَرع الثَّاني: الفسَاد عند الرُّومَان ٤٥

الفَرع الثَّالِث: النِّظَام الإقطاعِي ٤٦

المَطلَب الثَّالِث: التَّسوِيات في العصُور القَديمَة ٤٩
المبحث الثَّاني: التَّأصِيل الشَّرعيُّ لسيَاسَتي المُسَاءَلَة والتَّسوِيَة في قضايا الفسَاد ٥١
المَطلَب الأوَّل: مقاصد الشَّريعَة الإسلاميَّة في الحفاظ على المَال العَام ٥٤
الفَرع الأوَّل: حقّ الله عز وجل في المَال ٥٦
الفَرع الثَّاني: إدارة ولي الأمر للمال العَام ٥٧
المَطلَب الثَّاني: المنهج النَّبويُّ في التَّعامُل مع قضايا الفسَاد ٥٩
الفَرع الأوَّل: النَّهي عن طلب الوِلايَة والإمارَة وخطورة توَلِّيها لمَن لم يَقُم بحقِّها ٦٠
الفَرع الثَّاني: نهي مُوَظَّفي الدَّولَة عن أخذ الرِّشوَة وقبول الهدايا ٦١
الفَرع الثَّالِث: النَّهي عن إضاعة المَال والاعتداء عليه ٦٤
الفَرع الرَّابع: النَّهي عن إسَاءة المُعاملة باسم الوظيفَة ٦٧
الفَرع الخامس: التَّدخُّل في أعمال وَلِيِّ الأمر والشَّفاعَة السَّيِّئة ٩ ٦
المَطلَب الثَّالِث: مُكافحَة الفسَاد في عَصر الخِلَافَة الرَّاشِدَة ٧١
الفَرع الأوَّل: عَصر أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه ٧٢
الفَرع الثَّاني: عَصر عُمر بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه ٧٤
الفَرع الثَّالِث: عَصر عُثمَان بن عفان رضي الله عنه ٧٩
الفَرع الرَّابع: عَصر عليِّ بن أبي طَالِب رضي الله عنه ٨١
المَطلَب الرَّابِع: مُكافحَة الفسَاد في العَصر الإسلامي الأوَّل ٨٥

الفصل الأوَّل: المَال العَام، وحمايته ومجالات استِعمَاله ٩٣

المبحث الأوَّل: مفهوم المَال العَام ٩٧

المَطلَب الأوَّل: تعرِيف المَال في اللُّغَة ١٠٠

المَطلَب الثَّاني: تعرِيف المَال العَام اصطلاحًا ١٠٢

المَطلَب الثَّالِث: تعرِيف المَال العَام في القانُون ١٠٥

الفَرع الأوَّل: المَال العَام في الأنظِمَة العَرَبيَّة ١٠٦

الفَرع الثَّاني: المَال العَام في النِّظَام السُّعُودِيِّ ١٠٧

المبحث الثَّاني: حمايَة المَال العَام ١١٥

المَطلَب الأوَّل: الحِمايَة الشَّرعيَّة للمال العَام ١١٨

الفَرع الأوَّل: المَال العَام غير قابل للتملك الفردي ١١٩

الفَرع الثَّاني: عدم جواز التصرُّف في الأموال العامَّة ١١٩

الفَرع الثَّالِث: تحرِيم خيانة الأمانة (الاختِلَاس) ١٢٠

الفَرع الرَّابِع: تعزِير السَّارِق من بَيت المَال (العُدوَان على المَال العَام) ١٢١

المَطلَب الثَّاني: الحِمايَة الجِنَائِيَّة للمال العَام ١٢٤

الفَرع الأوَّل: جرَائِم العدوان على المَال العَام ١٣٢

الفَرع الثَّاني: رؤية المَملَكَة (٢٠٣٠) لحماية المَال العَام ١٥٢

المَطلَب الثَّالِث: مَشرُوعيَّة التَّصالُح على المَال العَام ١٥٦

الفَرع الأوَّل: مفهوم التَّصالُح ١٥٦

الفَرع الثَّاني: المَقصُود بالتَّصالُح الجزَائي في النِّظَام ١٥٧

الفَرع الثَّالِث: التَّأصِيل الشَّرعيُّ للتَّصَالُح الجزَائي ١٦٠

الفَرع الرَّابِع: طبيعَة التَّصالُح الجزَائي ١٦١

المبحث الثَّالِث: نفقات المَال العَام، وتصرُّفات ولي الأمر فيه ... ١٦٣
المَطلَب الأوَّل: مفهوم نَفَقَات المَال العَام ١٦٦
الفَرع الأوَّل: تعرِيف النَّفقَة في اللُّغَة ١٦٦
الفَرع الثَّاني: تعرِيف الإنفَاق العَام في الاصطِلاح ١٦٦
الفَرع الثَّالِث: تعرِيف الإنفَاق العَام في القانُون ١٦٧
المَطلَب الثَّاني: ضوابط نفقات المَال العَام ١٦٨
الفَرع الأوَّل: قاعدة الصَّالِح العَام ١٦٨
الفَرع الثَّاني: قاعدة الاستِخلَاف ١٦٩
الفَرع الثَّالِث: قاعدة التَّخصِيص ١٧٠
المَطلَب الثَّالِث: أنواع الإنفَاق العَام ومراحِله ١٧١
الفَرع الأوَّل: أنواع الإنفَاق العَام ١٧١
الفَرع الثَّاني: مراحل الإنفَاق العَام ١٧١
المَطلَب الرَّابع: طبيعَة نفقات المَال العَام في النِّظَام السُّعُودِيِّ ... ١٧٣

الفصل الثَّاني: المُسَاءَلَة وأنواعها وآليَّات تنفيذها ١٧٧

المبحث الأوَّل: مفهوم المُسَاءَلَة ١٨١
المَطلَب الأوَّل: تعرِيف المُسَاءَلَة لغة ١٨٤
المَطلَب الثَّاني: تعرِيف المُسَاءَلَة اصطلاحًا ١٨٦
المَطلَب الثَّالِث: تعرِيف المُسَاءَلَة في القانُون ١٨٧
المَطلَب الرَّابع: أهميَّة المُسَاءَلَة ١٩٠
المبحث الثَّاني: أنواع المُسَاءَلَة ١٩٣
المَطلَب الأوَّل: المُسَاءَلَة التَّنفِيذيَّة ١٩٦
الفَرع الأوَّل: مفهوم المُسَاءَلَة التَّنفِيذيَّة ١٩٦
الفَرع الثَّاني: دور السُّلطَة التَّنفِيذيَّة في المُسَاءَلَة ١٩٧
الفَرع الثَّالِث: الجِهَات المَسْؤولة عن المُسَاءَلَة التَّنفِيذيَّة ١٩٩

المَطلَب الثَّاني: المُسَاءَلَة التَّشرِيعِيَّة ٢٠٦
الفَرع الأوَّل: مفهوم المُسَاءَلَة التَّشرِيعِيَّة ٢٠٦
الفَرع الثَّاني: دَور السُّلطَة التَّشرِيعِيَّة في المُسَاءَلَة ٢٠٧
الفَرع الثَّالِث: الجِهَات المَسْؤولة عن المُسَاءَلَة التَّشرِيعِيَّة ٢١٢
المَطلَب الثَّالِث: المُسَاءَلَة القضَائيَّة ٢١٦
الفَرع الأوَّل: مفهوم المُسَاءَلَة القضَائيَّة ٢١٧
الفَرع الثَّاني: دور السُّلطَة القضَائيَّة في المُسَاءَلَة ٢١٩
الفَرع الثَّالِث: الجِهَات المَسْؤولة عن المُسَاءَلَة القضَائيَّة ٢٢١
المبحث الثَّالِث: آليَّات المُسَاءَلَة ٢٢٧
المَطلَب الأوَّل: الضَّبط ٢٣١
الفَرع الأوَّل: مفهُوم الضَّبط الجنائيِّ ٢٣١
الفَرع الثَّاني: أهميَّة الضَّبط الجنائيِّ في الجرَائِم ٢٣٢
الفَرع الثَّالِث: أعمال الضَّبط الجنائيِّ ٢٣٣
المَطلَب الثَّاني: التَّحقِيق ٢٣٦
الفَرع الأوَّل: مفهُوم التَّحقِيق ٢٣٦
الفَرع الثَّاني: إجراءات التَّحقِيق ٢٣٧
الفَرع الثَّالِث: وجُوبيَّة التَّحقِيق في قضايا الفسَاد ٢٤٥
المَطلَب الثَّالِث: المُحَاكَمة ٢٤٨
الفَرع الأوَّل: مفهوم المُحَاكَمة ٢٤٩
الفَرع الثَّاني: خصائص الدَّعوَى الجزَائيَّة العامَّة في قضايا الفسَاد المَالي والإداري ٢٤٩
الفَرع الثَّالِث: إجراءات المُحَاكَمة في قضايا الفسَاد ٢٥١

الفصل الثَّالِث: التَّسويَة وأنواعها وآليَّات تنفيذها ٢٥٧

المبحث الأوَّل: مفهوم التَّسويَة ٢٦١

المَطلَب الأوَّل: تعرِيف التَّسويَة لغة ٢٦٤

المَطلَب الثَّاني: تعرِيف التَّسويَة اصطِلاحًا ٢٦٦

المَطلَب الثَّالِث: تعرِيف التَّسويَة في القانُون ٢٦٧

المبحث الثَّاني: أنواع التَّسويَة ٢٧٣

المَطلَب الأوَّل: الصُّلح ٢٧٦

الفَرع الأوَّل: تعرِيف الصُّلح ٢٧٦

الفَرع الثَّاني: خصائص الصُّلح ٢٧٧

الفَرع الثَّالِث: الصُّلح في النِّظَام الجزَائي السُّعُودِيِّ ٢٧٧

الفَرع الرَّابع: إجراءات الصُّلح في النِّظَام القضَائيِّ بالمَملَكَة ... ٢٧٩

المَطلَب الثَّاني: الأمر الجزَائي ٢٨١

الفَرع الأوَّل: تعرِيف الأمر الجزَائي ٢٨١

الفَرع الثَّاني: خصائِص الأمر الجزَائي ٢٨٢

الفَرع الثَّالِث: مبرِّر الأمر الجزَائي ٢٨٣

الفَرع الرَّابع: تمييز الأمر الجزَائي عن غيرِه ٢٨٤

المَطلَب الثَّالِث: التَّصالُح ٢٨٦

الفَرع الأوَّل: تعرِيف التَّصالُح ٢٨٦

الفَرع الثَّاني: أسباب تَبَنِّي فكرَة التَّصالُح في جرَائِم الفسَاد ٢٨٧

الفَرع الثَّالِث: مُبرِّرَات التَّصالُح في جرَائِم الفسَاد ٢٨٧

الفَرع الرَّابع: شرُوط التَّصالُح في جرَائِم الفسَاد ٢٨٩

الفَرع الخامس: الآثار القانُونيَّة للتَّصَالُح في جرَائِم الفسَاد ٢٩٢

الفَرع السادس: التَّحكِيم الجِنائِي والتَّصالُح ٢٩٤

المبحث الثَّالِث: آليَّات التَّسويَة ٢٩٧
المَطلَب الأوَّل: شرط طلب التَّصالُح (التَّسويَة) ٣٠٠
المَطلَب الثَّاني: لجنة الخُبراء ٣٠٣
الفَرع الأوَّل: اختصاص لجنة الخُبراء ٣٠٣
الفَرع الثَّاني: إجراءات التَّصالُح أمام لجنَة الخُبراء ٣٠٣
المَطلَب الثَّالِث: دفع مقابل التَّسويَة ٣٠٦
الفَرع الأوَّل: إصدار قرار التَّسويَة ٣٠٦
الفَرع الثَّاني: إخطار السُّلطَات القضَائيَّة ٣٠٧
الفَرع الثَّالِث: ضمَانَات التَّسويَة ٣٠٩

الفصل الرَّابِع: الفسَاد، أنواعه وأسبابه والآثار المُترَتِّبة عليه ٣١١

المبحث الأوَّل: مفهوم الفسَاد ٣١٥
المَطلَب الأوَّل: تعرِيف الفسَاد لغة ٣٢٠
المَطلَب الثَّاني: تعرِيف الفسَاد اصطلاحًا ٣٢٢
المَطلَب الثَّالِث: تعرِيف الفسَاد في القانُون ٣٢٤
المبحث الثَّاني: أنواع الفسَاد ٣٢٧
المَطلَب الأوَّل: أنواع الفسَاد من حيث الحَجم ٣٣٠
الفَرع الأوَّل: الفسَاد الكَبير ٣٣٠
الفَرع الثَّاني: الفسَاد الصَّغير ٣٣١
المَطلَب الثَّاني: أنواع الفسَاد من ناحيَة الانتشَار ٣٣٢
الفَرع الأوَّل: الفسَاد الدَّولِي ٣٣٢
الفَرع الثَّاني: الفسَاد المحَلِّي ٣٣٣
المَطلَب الثَّالِث: أنواع الفسَاد من حيث المظهر ٣٣٤
الفَرع الأوَّل: الفسَاد السِّيَاسي ٣٣٤

الفَرع الثَّاني: الفسَاد المَالي ٣٣٥
الفَرع الثَّالِث: الفسَاد الإداري ٣٣٥
الفَرع الرَّابع: الفسَاد الأخلاقي ٣٣٦
الفَرع الخامس: الفسَاد الاجتماعي ٣٣٦
المبحث الثَّالِث: أسباب الفسَاد، والآثار المُترَتِّبة عليه ٣٣٩
المَطلَب الأوَّل: أسباب تفَشِّي ظاهرَة الفسَاد ٣٤٢
الفَرع الأوَّل: أسباب سياسية ٣٤٣
الفَرع الثَّاني: أسباب قانونية ٣٤٤
الفَرع الثَّالِث: أسباب اقتصادية ٣٤٥
الفَرع الرَّابع: أسباب اجتماعِيَّة ٣٤٧
المَطلَب الثَّاني: الآثار المُترَتِّبة على الفسَاد المَالِي والإداري ٣٥٠
الفَرع الأوَّل: آثار الفسَاد على المجَال السِّيَاسي ٣٥٠
الفَرع الثَّاني: آثار الفسَاد على المجَال القانُوني ٣٥١
الفَرع الثَّالِث: آثار الفسَاد على المجَال الاقتِصَاديِّ ٣٥١
الفَرع الرَّابع: آثار الفسَاد على المجَال الاجتماعي ٣٥٣
الفصل الخامس: المواجهة الجِنَائِيَّة للفساد ٣٥٥
المبحث الأوَّل: المواجهة الجِنَائِيَّة للفساد في النِظَام السُّعُودِيِّ .. ٣٥٩
المَطلَب الأوَّل: الأنظِمَة المحَليَّة ٣٦٢
الفَرع الأوَّل: مواجهة الفسَاد مُنذُ عهد التأسيس ٣٦٣
الفَرع الثَّاني: أبرز الأنظِمَة السُّعُودِيَّة المُتعَلِّقة بحماية المَال العَام ومُكافحَة الفسَاد ٣٧٢
الفَرع الثَّالِث: مشاركة المَملَكَة المُجتمَع الدَّولِي في مُكافحَة الفسَاد ٣٨٢

المَطلَب الثَّاني: تجربة المُسَاءَلَة والتَّسويَة في قضايا الفسَاد ٣٩٠
الفَرع الأوَّل: المُسَاءَلَة في قضايا الفسَاد ٣٩٠
الفَرع الثَّاني: تجربة التَّسويَة في قضايا الفسَاد ٣٩٣
المبحث الثَّاني: المواجهة الجِنَائِيَّة للفساد في إطار اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد ٣٩٩
المَطلَب الأوَّل: المُلَاحَقَة ٤١٤
الفَرع الأوَّل: التَّعاوُن القضَائيُّ ٤١٤
الفَرع الثَّاني: الأساس القانُوني للتعاون القضَائيِّ ٤١٥
الفَرع الثَّالِث: صور التَّعاوُن الدَّولِي في مجال مُلَاحَقَة جرَائِم الفسَاد ٤١٧
الفَرع الرَّابع: إجراءات المُلَاحَقَة ٤٣٠
المَطلَب الثَّاني: الاستِردَاد ٤٣٣
الفَرع الأوَّل: تهريب الأموَال ٤٣٣
الفَرع الثَّاني: استِردَاد الأموال المُهَرَّبة في إطار اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد ٤٣٤
الفَرع الثَّالِث: الأحكام العامَّة لاستِردَاد الموجُودات في اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد ٤٣٦
الفَرع الرَّابِع: إجراءات استِردَاد الأموال المُتَحَصَّلَة عن جرَائِم الفسَاد ٤٤١
المَطلَب الثَّالِث: آليَّات التنفيذ ٤٤٩
الفَرع الأوَّل: وسيلة تنفيذ الاتِّفَاقيَّة الدَّولِية في مُكافحَة الفسَاد ٤٤٩
الفَرع الثَّاني: آليَّات مؤتمر الدُّوَل الأطراف في تنفيذ اتِّفَاقيَّة الأمم المُتَّحِدة لمُكافحَة الفسَاد ٤٥٠

الفصل السادس: الجِهَات المُخَوَّلَة بالتَّعامُل مع قضايا الفسَاد ٤٥٩

المبحث الأوَّل: الجِهَات القضَائيَّة ٤٦٣
المَطلَب الأوَّل: الدوائِر الثلاثية بالمَحَاكِم الجزَائيَّة في قضايا الفسَاد ٤٦٦
المَطلَب الثَّاني: النِّيَابَة العامَّة ٤٧٠
المَطلَب الثَّالِث: وحدة التَّحقِيق والادعاء الجِنائِي في هيئة الرِّقَابَة ومُكافحَة الفسَاد ٤٧٢
المبحث الثَّاني: الجِهَات الرَّقَابِيَّة ٤٧٥
المَطلَب الأوَّل: وزَارَة المَالِيَّة ٤٧٨
المَطلَب الثَّاني: البنك المركزي السُّعُودِيُّ ٤٨٠
المَطلَب الثَّالِث: الدِّيوَان العَام للمحاسبة ٤٨٢
المبحث الثَّالِث: جِهَات إنفاذ القانُون ٤٨٧
المَطلَب الأوَّل: هيئة الرِّقَابَة ومُكافحَة الفسَاد ٤٨٨
المَطلَب الثَّاني: التَّحَرِّيات الإدارِيَّة ٤٩٠
المَطلَب الثَّالِث: الإدَارَة العامَّة للتحرّيَات المَالِيَّة ٤٩٢

الفصل السابع: التَّطبيقَات ٤٩٥

المبحث الأوَّل: تجربة المَملَكَة في إعمال سياسة التَّسويَة ٤٩٩
المبحث الثَّاني: التَّطبيقَات القضَائيَّة من المَحَاكِم الشَّرعيَّة في المَملَكَة ٥٠٣

الخاتمة ٥٨٧

أوَّلًا: النَّتَائِج ٥٨٩
ثانيًا: التَّوصِيَات ٥٩٣

الفهارس **٥٩٧**

فهرس آيات القرآن الكريم **٥٩٩**

فهرس الأحاديث **٦٠٦**

فهرس الآثار **٦٠٨**

فهرس الأعلام **٦١٠**

المصادر والمراجع **٦١٢**

الأنظمة واللوائح السعودية ٦٤٨

القرارات والتعاميم ٦٥٥

الاتفاقيات والمواثيق والقرارات الدولية ٦٥٧

الصحف ٦٥٧

لقوانين المقارنة الدولية ٦٥٨

المواقع الإلكترونية ٦٥٨

فهرس الموضوعات **٦٥٩**